ابو القاسم ان كان ما يعمل فيه يوذى الجار على الدوام فانه
يمنع على ذلك ومن اتخذ فى ملكه بيرًا او بالوعة او كسر
يابسًا فنز منها حايط جاره لا يجب عليه تحويل ذلك الموضع
عند ابى ح حتى لو سقط حايط الجار من ذلك لا ضمان على
احد وكل ما ذكرنا من المنع وعدم المنع وجنس هذه
المسائل قول مشايخ بلخ فانه يخالف قول ابى ح لان عنده
من تصرف ملكه لا يمنع عنه وان تضرر به الجيران حتى ان
رجلًا شكى ابى ح من بير حفرها جاره فى دار نفسه فقال له
ابى ح احفر فى دار نفسك بيرًا بالوعة بقرب تلك البير
ففعل فتنجس البير الاولى فكبسها وبعضهم افتوا
بقوله وقال مشايخ بلخ من تصرف فى ملكه فتضرر بذلك
جاره ضررًا بينًا دائمًا كان لجاره ان يمنعه واكثرهم
افتوا بقولهم من رفع جداره حتى منع الريح والشمس عن
جاره او فتح بابًا او نقب كوة نحو جاره ليس لجاره منعه
عن ذلك ولكن الامتناع عما يوذى الجيران حسن وفى صلح
الخانى فى باب الصلح بيتان كل واحد منهما مسقف
بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل فاراد احدهما

ان

مطلب حد القديم ان لا يحفظ

ان يجعل سقفًا اخر وبه يفسد دخول ضوء الشمس فى بيت
صاحبه قالوا ان كان فى القديم كل بيت مسقف به بسقف
واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان
لا يحفظ اقرانهم غير ذلك فان كان لهما دار فاقتسما فاصاب
احدهما ساحتها والاخر بناؤها فاراد صاحب الساحة ان
يبنى فى ساحته بيتًا ويسد به الريح والشمس على صاحبه
له ذلك وليس لصاحب حق المنع فى ظاهر الرواية و
عليه الفتوى وقال نصير لصاحبه ان يمنعه وعلى هذا لو اراد
ان يبنى فى ساحته اصطبلًا او حمامًا او تنورًا كان له ذلك
حتى لو كان له باب او كوة فى غرفته فخاصمه جاره فصالحه
على دراهم معلومة يدفعها صاحب الباب والكوة
للمخاصم ليترك الباب والكوة ولا يسدهما فالصلح
باطل ولا شى عليه لان المخاصم ظالم فى منع الباب والكوة
عن الانتفاع بمال نفسه فانما اخذ المال ليكف عن الظلم
واجب فان دفع المخاصم شيئًا الى صاحب الباب والكوة
ليسد بابه وكوته فهو باطل ايضًا لان الحاد اعاد مع
المال ليمنع صاحب الباب والكوة عن التصرف فى ملكه والانتفاع

Copyright © King Saud University